جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة
------

# صلاة الجنازة على المتوفى بالأوبئة جائحة كورونا أنموذجاً

إعداد

الباحثة/ نوره بنت رباح هليل الحربي
باحثة بمرحلة الدكتوراه في الفقه المقارن
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

( العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثالث )

# صلاة الجنازة على المتوفى بالأوبئة، جائحة كورونا أنموذجاً

نوره بنت رباح هليل الحربي.
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: norah_alharbi629@hotmail.com

## ملخص البحث:

يتناول البحث أحكام الصلاة على المتوفى بالأوبئة بصفة عامة ووباء كورونا كأنموذج منها، وهل يمكن تطبيقها على المتوفى بمرض معد، وقد ظهر ذلك بعد انتشار جائحة كورونا وانتقال العدوى منها بسهولة وسرعة إلى كل من يتعامل مع المريض إذا لم يتخذ الإجراءات الاحترازية، ويظل انتقال العدوى قائما بعد وفاة المريض بها، مما جعل تغسيل وتكفين ودفن هؤلاء المرضى يتم بطريقة معينة، وكذا صلاة الجنازة عليها لمن لم يتمكن من حضور الجنازة خوفا من العدوى وتطبيقا للإجراءات الاحترازية بمنع التجمعات، وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين، فبينت في التمهيد التعريف بالأوبئة ومنها وباء كورونا، وسبب ظهوره وانتشاره باختصار، وفي المبحث الأول تناولت الأحكام العامة لصلاة الجنازة واختلافها بالنسبة للمتوفى بوباء كورونا، فبينت تعريفها وحكمها وصفة الصلاة فيها، وتناولت في المبحث الثاني حكم تغسيل وتكفين وتشييع جنازة المتوفى بكورونا وكيفية الصلاة عليها، وهل يعد المتوفى بكورونا غائبا؟ وهل يمكن أن يطبق عليه حكم صلاة الغائب؟، ثم ختمت البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وذيلته بالمراجع التي رجعت إليها في إعداده.

**الكلمات المفتاحية:** صلاة – جنازة – الأوبئة – كورونا – المتوفى – الإجراءات.

# Offering the Funeral Prayer for Casualties of Pandemics: COVID-19 Casualties as an Example

**Norah Bint Rabah Hileil Al-Harbi.**
**Department of Comparative Jurisprudence, College of Shari'a and Islamic Studies, Qassim University, KSA.**
**Email: norah_alharbi629@hotmail.com**

**Abstract:**
**This study deals with the rulings on offering the funeral prayer of a person dying of a pandemic, with special reference to COVID-19 as an example, and how to apply such rulings to those dying of other infectious diseases. This issue has become prevalent following the emergence of the Corona pandemic and its rapid and easy spread among whoever gets in touch with an infected person unless precautionary measures are taken. The transmission of infection remains even after the death of the patient. Hence, the process of washing, shrouding, and burial of the bodies should be carried out in a certain manner. Besides, the performance of the prayer by those who cannot attend the funeral for fear of infection is also taken into account, knowing that precautionary measures should also be considered towards preventing social gatherings. The present study is divided into an introduction and two chapters, with the introduction covering a definition of pandemics, including COVID-19, the reason behind its emergence and spread. The first chapter contains a definition of the funeral prayer, its legal ruling, and the way of performing it. The second chapter then addresses the legal ruling on washing and shrouding the bodies of the dead due to COVID-19, and the way of performing the funeral prayer for them. It also discusses whether the person dying of Corona can be considered as absent person for whom an absentee funeral prayer can be offered. Then, the study concludes with the key findings, followed by the works cited.**

**Keywords: Prayer - Funeral - Pandemics - Corona - Deceased – Procedures.**

# مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن صلاة الجنازة من الحقوق التي جعلها الله تعالى لكل ميت مسلم، صغيرا كان أم كبيرا، عاقلا كان أم غير عاقل، رجلا كان أم امرأة، وجعل لها صفات معينة ذكرها الفقهاء، سواء أكانت هذه الصفات متفقا عليها أم مختلفا فيها، ولكل رأي أدلته في صور الخلاف في صلاة الجنازة.

ومن الأحكام المتعلقة بصلاة الجنازة حكم صلاة الجنازة على المتوفى بالأوبئة، وقد ظهرت هذه المسألة كثيرا في العصر الحاضر بعد جائحة كورونا وانتقال العدوى إلى عشرات الألوف من الناس في البلد الواحد، وإمكانية انتقال العدوى من الميت به حديثا إلى غيره من المشيعين أو المغسلين مما جعل الحل في اللجوء إلى تغسيله وتكفينه ودفنه بإجراءات معينة.

وقد حمل هذا الوباء للعالم انتشارا هائلا وسريعا جعل معظم الدول تعمل على غلق حدودها، وإلزام مواطنيها بإجراءات احترازية متعددة، حفاظا على حياتهم، وحصرا للمرض في بؤر معينة يمكن لها التعامل معها والسيطرة عليها، حيث إن انتشار مثل هذه الأمراض يؤدي إلى انهيار المنظومة الصحية في البلاد، ووفاة عدد كبير من الناس، ومن ثم كان من سبل الوقاية منع التجمعات، وإلزام المواطنين بالإجراءات الاحترازية.

ومن ضمن الإجراءات الاحترازية منع أي نوع من التعامل مع المريض، ومتى توفي متأثرا بالمرض كان لتغسيله وتكفينه ودفنه طرق معينة تمنع من حضور عدد كبير من أقاربه وأحبابه لصلاة الجنازة، وانتقال العدوى من المتوفى

بها إلى غيره، ومن هنا ثار السؤال عن كيفية تغسيله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، وهل يصح الصلاة عليه باعتباره غائبا؟

لقد أثار هذا الموضوع انتباهي فأردت دراسة باختصار في بحث موجز، فكان هذا البحث عن حكم صلاة الجنازة على المتوفى بالأوبئة ومنها وباء كورونا.

## أهمية البحث:

## تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- أن البحث في أحكام العبادات بصفة عامة وباب الصلاة بصفة خاصة له أهميته، نظرا لتعلقه بالعبادات التي هي العلاقة بين العبد وربه.

٢- أن الموضوع يتعلق بقضية طارئة تساءل عنها كثير من الناس، خاصة مع وفاة عدد من الناس والتساؤل عن كيفية تغسيله ودفنه والصلاة عليه، مع غلق المساجد وامتناع صلاة الجنازة على المتوفى إلا في حضور عدد بسيط.

٣- أن مثل هذه القضايا المعاصرة تحتاج إلى تأصيل وتخريج فقهي يمكن الاستناد إليه في كل ما يستجد من أحكام مماثلة، خاصة في ظل التطور الراهن في الحياة المعاصرة.

## مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١- ما المقصود بالأوبئة ووباء كورونا؟

٢- ما كيفية تغسيل المتوفى بالأوبئة؟ وما طريقة دفنه؟

٣- ما كيفية الصلاة على المتوفى بالأوبئة؟

٤- هل يمكن تطبيق أحكام الصلاة على الغائب على المتوفى بكورونا والأوبئة المعدية بصفة عامة؟

## أهداف البحث:

**يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤلات السابقة، وذلك عن طريق:**

١- بيان المقصود بالأوبئة ووباء كورونا.

٢- بيان كيفية تغسيل المتوفى بالأوبئة وطريقة دفنه.

٣- بيان كيفية الصلاة على المتوفى بالأوبئة.

٤- بيان كيفية تطبيق أحكام الصلاة على الغائب على المتوفى بكورونا والأوبئة المعدية بصفة عامة.

## إجراءات البحث:

**اتبعت في إعداد البحث الإجراءات الآتية:**

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أقوم بتحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٤- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٥- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٦- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٧- الترجيح، مع بيان سببه.

٨- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٩- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

١٠- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

**خطة البحث**:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

**المقدمة**: وبها بيان لأهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه وخطته.

**التمهيد**: التعريف بالأوبئة وفيروس كورونا.

**المبحث الأول**: الأحكام العامة لصلاة الجنازة.

وفيه ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول**: تعريف الجنازة والإعلام بها.

**المطلب الثاني**: تغسيل وتكفين المتوفى بكورونا والصلاة عليه.

**المطلب الثالث**: صفة صلاة الجنازة للمتوفى بكورونا.

**المبحث الثاني**: صلاة الغائب على المتوفى بالأوبئة والأمراض المعدية.

وفيه ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول**: العدوى وأثرها.

**المطلب الثاني**: هل يعد المتوفى بكورونا غائبا؟.

**المطلب الثالث**: حكم الصلاة على الغائب.

**الخاتمة**: وبها نتائج البحث.

وبعد فإني أدعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع والوصول منه إلى الغاية التي أريد، وأن ينفع به قارئه وكاتبه، وأن يكون واقعا في محله من النفع، وأن يجعله في ميزان حسناتي ويغفر لي زلاتي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

# التمهيد

## التعريف بالأوبئة وفيروس كورونا

الأوبئة جمع وباء، والوباء في اللغة: مأخوذة من الفعل وبأ، وهو ينطق بالمد فيقال: وباء، وجمعه أوبئة، وينطق بالقصر فيقال: وبا، وجمعه أوباء، والوباء يطلق على الطاعون وعلى كل مرض عامٍ، يقال: وبئت الأرض توبأ فهي موبوءة، أي: أصبحت كثيرة الأوبئة(١).

وفي الاصطلاح عرف الوباء بأنه: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية(٢).

وكذا عرف بأنه: المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما(٣).

ومن هذين التعريفين يظهر أن الوباء مرض عام يظهر في وقت وأرض معينة، ويمتد ليصيب بعدواه كثيرا من الناس، وقد يكون سببه سماويا أو أرضيا.

ومن يقرأ في كتب التاريخ عن الأمراض والأوبئة العالمية يجد أن العالم قد عانى منذ قديم الزمان من الكثير من الأوبئة والأمراض المعدية سريعة الانتقال من شخص لآخر، من مثل الطاعون والملاريا والأنفلونزا بأنواعها، ومنها الأنفلونزا الإسبانية التي حصدت الملايين في القرون الماضية، ولا زالت الأمراض والأوبئة العامة تظهر في كل بلاد العالم، ومنها ما يتم السيطرة عليه داخل حدود

---

(١) ينظر مادة (وبأ) في: لسان العرب لابن منظور ١٨٩/١، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥٦٦/١٠، العين للفراهيدي ٤١٨/٨، الصحاح للجوهري ٧٩/١.

(٢) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص٣٣٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١٧٥٣/٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص٤٩٨.

دولة معينة، ومنها ما يمتد إلى بلاد أخرى.

ومن الجوائح والأوبئة العامة التي ظهرت في العام الماضي وباء أو فيروس كورونا، الذي يطلق عليه (كوفيد ١٩) وهو من الأوبئة الجديدة سريعة الانتشار، والتي ظهرت في العالم في أواخر عام ٢٠١٩م في بلدة (ووهان) الصينية، ومنها انتقل إلى مدن كثيرة في الصين، ثم إلى بلاد العالم أجمع، حتى لا يكاد يوجد بلد خلا من انتقال هذا الفيروس الذي سبب ذعراً وخوفاً بسبب سرعة انتشاره وشدة أعراضه، وعدم معرفة طبيعته وتفاصيله، مما اضطر بلاد العالم إلى اللجوء للعديد من الإجراءات الاحترازية الوقائية، من مثل حظر التجوال، ومنع الاختلاط، وتعليق الدراسة، واتخاذ تدابير التباعد الاجتماعي، ومنع المناسبات والأعمال التي تؤدي إلى نقل المرض بين الناس، بل وغلق الحدود مع البلاد التي تحمل هذا المرض المعدي.

وقد وضعت منظمة الصحة العالمية[١] كثيرا من النشرات التعريفية والتقارير الصحية التي تبين ماهية هذا الفيروس، ونشرتها على موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وبينت أن فيروسات كورونا عبارة عن: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وهو يسبب لدى البشر أمراضا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة.

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

وينظر: موقع ويكبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

وعرفت المنظمة السلالة الجديدة من هذا الفيروس (مرض كوفيد-١٩) بأنه: مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة (ووهان) الصينية في كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٩م، وقد تحوّل (كوفيد-١٩) بعدها إلى جائحة كبيرة تؤثر على معظم بلدان العالم، حيث ينتشر المرض بالانتقال من شخص إلى آخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها المصاب بالمرض من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، ونظرا لثقل هذه القطيرات نسبياً، فإنها لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط على الأرض، ويلتقط الأشخاص المرض إذا تنفسوا هذه القُطيرات.

كما بينت منظمة الصحة العالمية في نشرتها الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-١٩) وتتمثل في الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، ثم الأعراض الأقل شيوعاً مثل الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي.

وكذلك بينت المنظمة أنه يتعافى نحو ٨٠% من المرضى دون الحاجة إلى علاج خاص، وأن الأعراض تشتد لدى ٢٠% من المرضى، حيث يعانون من صعوبة في التنفس تؤدي أحيانا إلى الوفاة، وتزداد الأعراض خطورة لدى مرضى الأمراض المزمنة وكبار السن(١).

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

وينظر: موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ندوة فقهية عبر تقنية الفيديو لمناقشة البحوث المتعلقة بهذا المرض، وأصدر عدة توصيات في تعريفه والتعامل معه من منظور الإسلام، وقد عرف المجتمعون هذا المرض وتطوره، فذكروا أن فيروس كورونا أو: "مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩م المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)، وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣%، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى، بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت، علاوة على ذلك فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديا مستمرا لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريري"[(١)].

(١) ينظر: موقع المجمع على شبكة الإنترنت:
.https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

**ونظرا لخطورة هذا المرض وسرعة انتقاله، فقد جعلت دول كثيرة أنظمة معينة للتعامل مع المصاب، ومع حالات الوفاة التي تنتج عنه، ومنها بلا شك تغسيل المتوفى بكورونا وصلاة الجنازة عليه ودفنه، حتى جعلت بعض الدول الصلاة عليه مقصورة على عدد محدود وبإجراءات معينة.**

# المبحث الأول

# الأحكام العامة لصلاة الجنازة

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: تعريف الجنازة والإعلام بها.

**المطلب الثاني**: تغسيل وتكفين المتوفى بكورونا والصلاة عليه.

**المطلب الثالث**: صفة صلاة الجنازة للمتوفى بكورونا.

## المطلب الأول

## تعريف الجنازة والإعلام بها

الجنازة في اللغة: السرير الذي يوضع عليه الميت، أو هو السرير مع الميت، ويطلق عليه كذلك النعش، وقيل: الجنازة بالكسر: السرير، والجنازة بالفتح: الميت، والشيء الذي ثقل على القوم واغتموا به هو أيضا جنازة(١)، وقيل: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه(٢).

وأما في الاصطلاح: فإن الجنازة في اصطلاح الفقهاء لا تختلف عن معناها الوارد في اللغة، وإن ذكروا أنها بفتح الجيم اسم للميت، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه، ولم يعرج الفقهاء على ذكر تعريف لها باعتبار أن معناها واضح ولا يحتاج إلى كثير بيان(٣).

---

(١) ينظر مادة (جنز) في: تهذيب اللغة للأزهري ٣٢٩/١٠، مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٥/١، الصحاح ٨٧٠/٣.

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص١٤٥.

(٣) ينظر: العناية للبابرتي ١٠٣/٢، البناية للعيني ١٧٤/٣، الجوهرة النيرة للعبادي ١٠١/١، البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٨٧/٣، المجموع للنووي ١٠٤/٥، أسنى المطالب للنصاري ٢٩٤/١، شرح الزركشي ٢٧٦/٢، المبدع لابن مفلح ٢١٦/٢.

ومن هذا يظهر أن الجنازة تطلق على الميت، وتطلق على النعش الذي يُحمل عليه، ولو أُطلقت على النعش فإنها لا تطلق عليه حال كونه فارغا بل محمولا به ميت، وعلى كل حال فإن الجنازة يمكن تعريفها بأنها: اسم يُطلق على الميت عند حمله على النعش والسير به لدفنه.

**ما يستحب فعله للمحتضر عند قرب الوفاة:**

لما كانت الوفاة أصعب مرحلة تمر على الآدمي في حياته فإن الفقهاء[1] وإكراما للمحتضر قد ذكروا بعض الأمور التي يستحب لمن حضره أن يقوم بها نحوه، وهذه الأشياء بإيجاز هي:

**أولا:** من كان موجودا وله علم وقت الاحتضار فإنه يسن له أن يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن، على الهيئة التي يوجه بها في القبر، وذلك لما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ((أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، فقال: اللهم اغفر له وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت))[2]، ولأن المحتضر قد قرب موته فيضجع كما يضجع الميت في القبر.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٩/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٤/١، البناية ١٧٤/٣، جامع الأمهات لابن الحاجب ص١٣٧، شرح الخرشي ١٢٢/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٣/١، نهاية المطلب للجويني ٥/٣، فتح العزيز للرافعي ١٠٦/٥، الوسيط للغزالي ٣٦٢/٢، المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية ١٨١/١، المبدع لابن مفلح ٢١٩/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤١/١.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، حديث رقم٦٦٠٤، ولم يعلق عليه، السنن الكبرى ٥٣٩/٣، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم١٣٠٥، وقال: هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث، المستدرك ٥٠٥/١.

**ثانيا**: يسن لمن حضر أن يلقن المحتضر كلمة الشهادة برفق ثلاث مرات، ويحذر أن يلقنه إياها بعنف، أو أن يزيد على ثلاث، إذ ربما كان المحتضر في حال من الألم يجعله يرد على ملقنه بسخط فيظن به الملقن السوء والأمر بخلاف ذلك، وإنما يسن تلقينه برفق، لأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاده، فيحتاج إلى من يذكره بالله تعالى وبعقيدته، ومن ينبهه على التوحيد، ولذا قال الفقهاء إن التلقين يكون بذكر كلمة التوحيد عنده، ولا يأمره بها.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))[1]، والمراد من الميت في الحديث من حضره الموت وهو المحتضر، إذ الميت لا يلقن، وكلمة لقنوا تعني الرفق في التلقين على الوجه المذكور سابقا.

**ثالثا**: يسن لمن حضر مَنْ شارف على الموت أن يبلل حلق المحتضر بماءٍ أو شراب، لأنه يكون في موضع ألم خروج الروح مما يحتاج معه إلى شراب أو ماء، وقد ورد في الحديث عند احتضاره ﷺ ما يدل على ذلك، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((إن من نعم الله علي: أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل علي عبد الرحمن، وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم، فتناولته، فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم، فلينته، فأمره، وبين يديه ركوة أو علبة -يشك عمر- فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه، يقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات، ثم نصب يده، فجعل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث رقم٩١٦، الصحيح ٦٣١/٢.

يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قبض ومالت يده))[1]، فكان فعله ﷺ سنة لأمته، فهو مشرع لها في كل أحواله.

**رابعا**: يسن لمن حضر من شارف على الموت أن يقوم بإغماض عينيه بعد وفاته، كما يسن أن يشد لحييه برباط مناسب دون عنف، لأن الميت إذا ترك بدون ذلك ربما فتح فمه فلم يؤمن من دخول شيء فيه، أو صار كريه المنظر في نظر الناس كالمثلة، ويقول من يفعل ذلك عند تغميض عينيه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه.

واستدلوا على ذلك بفعله ﷺ، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه))[2]، وفعله ﷺ لبيان المشروعية، فينبغي الاقتداء به في فعله وقوله.

**خامسا**: يسن لمن حضر وكان له علم ومعرفة من أقاربه أن يقوم بتليين مفاصله عقب وفاته، وذلك بأن يرد ذراعيه إلى عضديه، ويرد أصابع كفيه، ثم

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث رقم٤٤٤٩، الصحيح ١٣/٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم٩٢٠، الصحيح ٦٣٤/٢.

يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثم يمدها، فإن ذلك يكون فيه تليينا لمفاصله.

**سادسا**: ذكر الفقهاء كذلك أنه يسن لمن حضر الميت أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها، ويسجى جميع بدن الميت بثوب، ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير، لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه، ويجعل على بطنه حديد، أو طين يابس، لئلا ينتفخ.

وقد قالوا بهذه الأحكام في الزمن الماضي خوفا من تغير رائحته، وانتفاخ بطنه من حرارة الجو، ولكن مع التقدم العلمي وظهور ثلاجات حفظ الموتى لم يصبح هذا الأمر الأخير على ما كان عليه، لأن العبرة في الحكم لمعناه وليس لمجرد صورته فقط، فمتى حدث المعنى بأي طريق مباح شرعا كان جائزا.

**إعلام الناس بصلاة الجنازة**:

لما كانت صلاة الجنازة تصلى في كل الأوقات عدا أوقات الكراهة، ولم يكن لها أذان ولا صفة معينة لإعلام الناس بها، وتنبيههم إلى القيام بالمفروض كفاية في حق الميت من صلاة واتباع ودفن، فقد اتفق الفقهاء[1] على أنه يستحب إعلام الناس من الأقرباء والأصدقاء والجيران بمن مات ليؤدوا حقه بالصلاة عليه، والدعاء والتشييع، واشترطوا في ذلك ما يلي:

١- أن يكون الإعلام بطريقة مشروعة، وليس بالنياحة، أو الطوف على المجالس، أو أن يكون على سبيل المفاخرة، فالموضع للعبرة والتذكر والدعاء للميت، وليس للفخر والشرف.

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه ٢٠٠/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٩/١، الاختيار لتعليل المختار ٩١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٤/١، شرح البهجة للتسولي ١٢٤/١، فتح الباري لابن حجر ٧٥/٣، المغني لابن قدامة ٤٢٥/٢.

٢- أن يكون الإعلام بأي وسيلة مناسبة حسب الزمان والمكان، فقد كان في القديم بوسائل معينة، وقامت مكانها حاليا وسائل حديثة، ومن أهمها وسائل التواصل الاجتماعي، حيث قامت هذه الوسائل بدور مهم في هذا الشأن، من مثل رسائل (الواتس أب والتليجرام والماسنجر والتويتر) وغيرها.

## المطلب الثاني

## تغسيل وتكفين المتوفى بكورونا والصلاة عليه

إن الصلاة على الميت يسبقها إعداده للدفن، وذلك بالقيام بتغسيله وتكفينه، وفي الحالة الطبيعية وعند عدم وجود أوبئة أو أمراض تنقل بطريق العدوى، وقد اختلفت هذه الطريقة بسبب انتشار وباء كورونا، فما حكم هذا التغير؟.

**تغسيل المتوفى بوباء كورونا:**

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن تغسيل الميت المسلم ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا من فروض الكفايات متى قام بها البعض سقط عن الباقين، وإن تركوها جميعا أثموا، لتركهم فرضا من فرائض الإسلام بالنسبة للموتى[٢]، بغض النظر عن سبب الوفاة، فمن مات بأي سبب من الأسباب غير الشهادة في

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٨/٢، بدائع الصنائع ٣١١/١، العناية للبابرتي ١١٦/٢، التاج والإكليل للمواق ٣/٣، مواهب الجليل للحطاب ٢٠٧/٢، أنوار البروق للقرافي ٥٢/٢، المجموع للنووي ١٧٤/٥، أسنى المطالب للأنصاري ٢٩٨/١، حاشية البيجرمي على المنهج ٤٥٢/١، الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٣٥٩/٥، الفروع لابن مفلح ٢٣١/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٧٠/٢.

(٢) وهناك أقوال ضعيفة ترى أن غسله وتكفينه سنة لا فرض، وأن الفرض الصلاة عليه ودفنه فقط، ولكن الراجح والمعمول به أن الجميع من فروض الكفايات لترتبها على بعضها، ينظر في ذلك مثلا : التاج والإكليل ٤/٣، مواهب الجليل ٢٠٧/٢.

سبيل الله[١] فإن تغسيله وتكفينه، ودفنه فرض كفاية، لا فرض عين، ما لم يوجد عدد لا يكون التغسيل والتكفين ولا تقوم الصلاة إلا بهم وحضرت الجنازة فإنها تكون في حقهم فرض عين.

والتغسيل هنا يكون في الحالة الطبيعية، أما في حالة انتشار وباء مثل كورونا فإنه يجوز تغسيل الميت بأي صفة تكون، ولو برش الماء عليه من بعيد، وهو ما قال به مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن كورونا، حيث ذكر أنه: "يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء، فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل، على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى، للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس"[٢].

**تكفين المتوفى بكورونا**:

اتفق الفقهاء[٣] على أن تكفين الميت من فروض الكفايات متى قام بها البعض سقط عن الباقين، وإن تركوها جميعا أثموا، لتركهم فرضا من فرائض الإسلام للموتى.

---

(١) أما الشهيد فهناك خلاف في غسله وتكفينه، وليس هنا مجال تفصيل حكمه.

(٢) ينظر: موقع المجمع على شبكة الإنترنت:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(٣) ينظر: المبسوط ٥٨/٢، بدائع الصنائع ٣١١/١، التاج والإكليل ٣/٣، مواهب الجليل ٢٠٧/٢، المجموع ١٧٤/٥، أسنى المطالب ٢٩٨/١، الفروع ٢٣١/٢، الإنصاف ٤٧٠/٢.

وأما بالنسبة لصفة الكفن، فقد اتفق الفقهاء[١] على أنه يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، ما لم يتعذر ذلك، فإنه يكفي تكفينه بثوبين فقط عند الحاجة.

واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة))[٢].

وأما الدليل على جواز الاقتصار على ثوبين عند الحاجة فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته -أو قال: فأوقصته- قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا))[٣].

وأما المرأة فقد اتفق الفقهاء[٤] على أنها تكفن بخمسة أثواب، وإن اختلفوا في تفسير الأثواب، ففسرها الحنفية[٥] بأنها درع، وإزار، وخمار، ولفافة، وخرقة

---

(١) ينظر: المبسوط ٧٢/٢، بدائع الصنائع ٣٠٦/١، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٩٢/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٢/١، بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٥/١، الأم للشافعي ٢٨١/١، الحاوي الكبير ٢٠/٣، المهذب ٢٤٢/١، المغني ٣٤٦/٢، الفروع، ٣٢٠/٣، الإنصاف ٥١٠/٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، حديث رقم١٢٧٢، الصحيح ٧٧/٢، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، حديث رقم٩٤١، الصحيح ٦٥٠/٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم١٢٦٥، الصحيح ٧٥/٢، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم١٢٠٦، الصحيح ٨٥٦/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٧٢/٢، بدائع الصنائع ٣٠٧/١، تبيين الحقائق ٢٣٨/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٧٢/١، التاج والإكليل ٣١/٣، مواهب الجليل ٢٢٥/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٢٨/٣، المهذب للشيرازي ٢٤٤/١، نهاية المطلب ٢٢/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٣٦٤/١، المغني ٣٥٠/٢.

(٥) ينظر: المبسوط ٧٢/٢، بدائع الصنائع ٣٠٧/١، تبيين الحقائق ٢٣٨/١.

تربط فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير.

وأما المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] فقد قالوا: إنها مئزر، ولفافتان، ودرع، وخمار.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- ما روته ليلى بنت قانف الثقفية قالت: ((كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا))[٤].

٢- ما روته أم عطية قالت في تكفين بنت الرسول ﷺ: ((فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي))[٥].

فهذه الأحاديث قد بينت عدد أثواب الكفن للمرأة، حيث كفن رسول الله ﷺ ابنته في خمسة أثواب، فكانت هي المسنونة في كفن المرأة.

٣- أن لباس المرأة في الحياة يختلف عن لباس الرجل، حيث إنها تلبس درعا وخمارا وإزارا وملاءة ونقابا، فكذلك بعد الموت تكفن في الأثواب نفسها حفظا لحرمتها.

٤- أن مبنى حال المرأة على الستر، فيزاد كفنها على كفن الرجل، وكانت

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٧٢/١، التاج والإكليل ٣١/٣، مواهب الجليل ٢٢٥/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٨/٣، المهذب ٢٤٤/١، نهاية المطلب ٢٢/٣.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣٦٤/١، المغني ٣٥٠/٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٢٧١٣٥، المسند ١٠٦/٤٥، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، حديث رقم٣١٥٧، وقال الألباني في تعليقه على السنن: ضعيف، سنن أبي داود ٢٠٠/٣.

(٥) لم أعثر عليه في كتب الحديث، وقال الزيلعي: غريب من حديث أم عطية، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ٢٦٣/٢.

خمسة أثواب كافية في تحقيق سترها[١].

وما ذكرته من أحكام التكفين هنا هو الأصل، ولكن قد يحتاج التكفين عند ظهور الفيروسات إلى إجراءات أخرى في تكفين الموتى به، من مثل وضعهم مع الكفن في أكياس خاصة عازلة تمنع انتقال المرض، وهي أمر لا يخالف الشريعة، بل يتوافق معها، وهو ما قال به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ندوته بشأن فيروس كورونا، حيث ذكر أنه: "لا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين، مراعاة لعدم انتقال العدوى، مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها، مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه"[٢].

**تشييع الجنازة والصلاة عليها**:

إن تشييع الجنازة لابد فيه من اجتماع قد يتعارض مع الاجراءات الاحترازية التي تتبعها الدول مع ظهور فيروس كورونا، ولذا فإني أذكر هنا حكم الأصل تمهيدا لبيان الحكم في حال ظهور الأوبئة.

أما حكم الأصل فقد اتفق الفقهاء[٣] على أن تشييع الجنازة سنة في حق الرجال، ويتبعها الراكب خلفها، أما الماشي فإنه يكون أمامها أو خلفها على خلاف بين الفقهاء، ليس هنا مجال تفصيله.

---

(١) ينظر: المبسوط ٧٢/٢، بدائع الصنائع ٣٠٧/١، تبيين الحقائق ٢٣٨/١، البناية ٢٠٢/٣.

(٢) ينظر: موقع المجمع على شبكة الإنترنت:

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(٣) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤١٣/١، المبسوط ٥٦/٢، بدائع الصنائع ٣٠٩/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٦، التاج والإكليل ٤٦/٣، الأم للشافعي ٣٠٧/١، الحاوي الكبير ٣٩/٣، نهاية المطلب للجويني ٤٢/٣، الكافي لابن قدامة ٣٦٨/١، المغني ٣٥٧/٢، المحرر لابن تيمية الجد ٢٠٢/١.

**واستدلوا على أن تشييع الجنازة وأتباعها سنة لها أجر عظيم بما يلي:**

**١- ما رواه علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((للمسلم على المسلم ست بالمعروف، يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه))[١].**

**٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه))[٢].**

**ففي هذه الأحاديث وغيرها كثير بروايات مختلفة جعل النبي ﷺ من حق المسلم على أخيه أن يشيعه إذا مات، والحق هنا كما ذكره العلماء يعني أن من المستحب له فعل ذلك، فلم يقل أحد بوجوبه إلا في حال انعدام من يقوم به، فيكون من فروض الأعيان لمرارة جسد المسلم في قبره.**

**وأما صلاة الجنازة فقد ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى أن الصلاة على الميت فرض من فروض الكفاية متى قام به البعض سقط عن الباقين، فإن تركوه جميعا أثموا، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المالكية[٤] حيث قالوا إنها سنة على الكفاية وليست فرضا، فلو تركت لم يكن ذلك تركا لفرض مشروع، وقولهم مرجوح، لضعف استدلالهم في هذا الأمر.**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، حديث رقم٢٧٣٦، وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمذي ٣٧٧/٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم٢١٦٢، الصحيح ١٧٠٥/٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٥/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٣١١/١، النوادر والزيادات للنفري ٥٨٧/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٠٨/٢، البيان للعمراني ٥٠/٣، المجموع للنووي ٢١١/٥، الكافي لابن قدامة ٣٦٢/١، شرح الزركشي ٣٠٨/٢.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات للنفري ٥٨٧/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٠٨/٢.

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية بما يلي:

١- ما رواه علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((للمسلم على المسلم ست بالمعروف، يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه))(١).

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه))(٢).

ففي هذين الحديثين أوصى النبي ﷺ بحقوق المسلم، وجعل من حقوقه الصلاة عليه بعد موته، والصلاة على الميت من فروض الكفايات، فكانت فرضا على من حضر إن لم يكن هناك عدد للصلاة عليها، وإلا كانت فرضا على الكفاية، لصعوبة تعينها على الجميع.

٢- أن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا مجمعون على أن الصلاة على الجنازة من فروض الكفايات، وإجماع الأمة حجة معتبرة.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

## المطلب الثالث

## صفة صلاة الجنازة للمتوفى بكورونا

لما كانت الصلاة على الميت نوعا من أنواع الصلاة مختلفة في كيفيتها فإن السؤال الذي يظهر هنا: ما الذي يشترط فيمن يصلي هذه الصلاة؟

اتفق الفقهاء[١] على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لصحة الصلاة بصفة عامة، وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة الحقيقية أو الحكمية، وستر العورة، واستقبال القبلة، وهذه الشروط محل تفصيلات واسعة لدى الفقهاء ليس هنا مجال بيانها.

وأضاف الحنفية[٢] والحنابلة[٣] للشروط السابقة في صلاة الجنازة شرطين آخرين، وهما، إسلام الميت، وطهارته من النجاسة، فلا تصح على من لم يُغَسّل ممن حقه ذلك، ولا على من ببدنه نجاسة ظاهرة.

**تكبيرات الصلاة على الجنازة**:

اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة الجنازة، نظرا لتعدد الروايات عن النبي ﷺ، فقد روي عنه أربع، وخمس، وسبع، وتسع تكبيرات، إلا أن الوارد عند جمهور الفقهاء[٤] أنها أربع تكبيرات، يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٥/١، تبيين الحقائق ٢٣٩/١، الشرح الصغير للدردير ٢٢٣/١، المقدمات الممهدات لابن رشد ١٧١/١، الأم ٢٤٠/١، التنبيه للشيرازي ص٣٨، الكافي لابن قدامة ٣٦٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٠/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٥/١، تبيين الحقائق ٢٣٩/١.

(٣) ينظر: الكافي ٣٦٣/١، الشرح الكبير ٣٥٠/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٢/١، المحيط البرهاني ١٧٩/٢، العناية ١٢١/٢، الرسالة للقيرواني ص٥٥، النوادر والزيادات ٥٨٧/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٧٦/١، البيان والتحصيل ٢١٥/٢، الأم ٣٠٨/١، الحاوي الكبير ٥٢/٣، التنبيه ص٥١، نهاية المطلب ٥٤/٣، الكافي ٣٦٤/١، المغني ٣٦٢/٢، الشرح الكبير ٣٤٣/٢.

الثانية نصف التشهد الأخير، وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت، وبعد التكبيرة الرابعة الدعاء لنفسه ولعامة المسلمين، ثم السلام منها.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى))[١].

٢- ما ذكره الفقهاء من ((أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الصحابة ﷺ حين اختلفوا في عدد التكبيرات، وقال لهم: إنكم اختلفتم، فمن يأتي بعدكم يكون أشد اختلافا، فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك، فوجدوه قد صلى على امرأة فكبر عليها أربعا، فاتفقوا على ذلك وأخذوا به))[٢].

٣- ما ذكره الفقهاء عن عبد الله بن مسعود ((أنه سئل عن تكبيرات الجنازة، وهل هي ثلاث أم أربع أم خمس أم سبع، فقال: كل ذلك قد كان، ولكني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات))، والإجماع حجة[٣].

٤- أن كل تكبيرة من التكبيرات الأربع قائمة مقام ركعة، ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على أربع ركعات، فكذا التكبير في هذه الصلاة لا يزيد على أربع تكبيرات[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب القراءة في صلاة الجنازة، حديث رقم٦٩٥٨، ولم يعلق عليه، وقال الذهبي في تعليقه: سنده ضعيف، السنن الكبرى ٦٣/٤.

(٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٥/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٢/١، الحاوي الكبير ٥٥/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥٥/٣.

**وأما التسليم فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:**

**القول الأول:**

إن التسليم في صلاة الجنازة يكون بتسليمتين.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١] والشافعية في الصحيح[٢] والإمام أحمد في رواية[٣].

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة في التسليم من الصلاة عامة بتسليمتين، وقالوا إنها صلاة كسائر الصلوات، فلا يتحلل منها إلا بتسليمتين.

**القول الثاني:**

إن التسليم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة.

وإلى هذا ذهب المالكية[٤] والشافعية في وجه[٥] والحنابلة في المذهب[٦]، وروي ذلك عن جمع من الصحابة ﷺ، ومنهم علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن ابن مهدي وإسحاق[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٤١/١، بدائع الصنائع ٣١٢/١، المحيط البرهاني ١٧٩/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٢٤٠/٥، مغني المحتاج ٢٢/٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٣١٦/٢.

(٤) ينظر: الرسالة للقيرواني ص٥٥، الكافي لابن عبدالبر ٢٧٦/١، كفاية الطالب ٤٢٦/١.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٥٧/٣، المجموع للنووي ٢٤٠/٥.

(٦) ينظر: المغني ٣٦٦/٢، شرح الزركشي ٣١٥/٢.

(٧) ينظر: المغني ٣٦٦/٢.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة))[١].

وهذا الحديث صريح الدلالة في كون التسليم في صلاة الجنازة واحدة، مع ما روي من تسليمه في بعض الصلوات واحدة، فكانت الجنازة أولى بذلك، فكان هذا حكمها.

٢- أن صلاة الجنازة أولى بأن يقتصر فيها على تسليمة واحدة، لأنها مبنية على الإيجاز، لما أمرنا به من الإسراع في تجهيز الميت وتشييعه ودفنه، خوفا من تغيره قبل الدفن، فكانت تسليمة واحدة كافية.

**القول الراجح:**

بعد أن عرضت للقولين السابقين وأدلتهما، أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن التسليم من الجنازة يكون بتسليمة واحدة، وذلك لقوة أدلته، ولأنها صلاة مخالفة لغيرها من الصلوات ومبناها على السرعة، فكان التسليم فيها واحدة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ وعن جمع من صحابته، فوجب العمل به والاقتصار عليه.

**مقام الإمام في صلاة الجنازة:**

تعددت أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة حول مقام الإمام في صلاة الجنازة، حيث يرى الحنفية[٢] أنه ينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر

---

(١) أخرجه الدارقطني في الحديث رقم١٨١٧، ولم يعلق عليه، سنن الدارقطني ٤٣٢/٢، وأخرجه البيهقي مرسلا في الحديث رقم٦٩٨٢، عن عطاء بن السائب، ومسندا عن أبي هريرة ﷺ، ولم يعلق عليه، السنن الكبرى ٧٠/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٢/١، المحيط البرهاني ١٧٨/٢، الاختيار لتعليل المختار ٩٤/١.

من الرجل والمرأة.

ويرى المالكية[١] أن الإمام يقف في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها.

في حين اختلف الشافعية[٢] في ذلك على وجهين:

**الأول**: أن يقف عند رأسه.

**والثاني** : أنه يقف عند صدره، وأما المرأة فلا يختلفون فيها، بل يقف الإمام عند عجيزتها، ومثلها الخنثى.

وأما الحنابلة[٣] فالسنة عندهم أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة.

وأيا ما كان موقف الإمام فإن الصفات السابقة كلها وردت بها السنة، وعمل بها الصحابة رضوان الله عليهم، فأينما وقف الإمام وأخذ برأي فصلاته صحيحة.

وإذا كان هذا في صلاة الجنازة في الأحوال العادية فإن الأمر في حال انتشار الأوبئة مختلف، حيث يمكن الصلاة على الميت بالوقوف على مسافة آمنة من انتقال العدوى له، وحضور عدد بسيط من المشيعين، وهو ما قال به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث نص في البند ١٣ من قراره بشأن وباء كورونا أنه: "يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء، ..... ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال"[٤].

---

(١) ينظر: الرسالة للقيرواني ص٥٥، الفواكه الدواني ٢٩٤/١.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ٦٠/٣، روضة الطالبين للنووي ١٢٢/٢.

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح ٢٤٩/٢، الإنصاف للمرداوي ٥١٦/٢.

(٤) ينظر: موقع المجمع على شبكة الإنترنت:

.https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

**فهنا لم يقل المجمع بإباحة حرق موتى المسلمين لمنع الوباء بحال من الأحوال، لتكريم المسلم من ناحية، ولأن دفنه يمنع العدوى، فكان القول بغير ذلك خروجا على الشرع بغير داع.**

# المبحث الثاني

# صلاة الغائب على المتوفى بالأوبئة والأمراض المعدية

وفيه ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول**: العدوى وأثرها.

**المطلب الثاني**: هل يعد المتوفى بكورونا غائبا؟.

**المطلب الثالث**: حكم الصلاة على الغائب.

## المطلب الأول

## العدوى وأثرها

لما كان البحث متعلقا بالأوبئة والأمراض المعدية والإجراءات الوقائية التي تتبع خلالها حتى في صلاة الجنازة على موتى هذه الأمراض، فإن من اللازم هنا التعرض لتعريف العدوى، وبيان مدى تأثيرها، وموقف الإسلام منها.

أما العدوى في اللغة: فهي مأخوذة من العدو، يقال: عدى يعدو، أي تجاوز إلى غيره، وهو فعل يعني التعدي في الأمر، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه، وتطلق على ما ينتقل من حي لآخر بالمخالطة أو المؤاكلة، والعدوى ما يقال إنه يعدي من جرب أو داء[(١)].

وأما في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء المتقدمون بأنها: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره[(٢)]، وزاد بعضهم: بالمجاورة والقرب[(٣)].

---

(١) ينظر مادة (عدو) في: العين للفراهيدي ٢١٣/٢، تهذيب اللغة للأزهري ٧٣/٣، الصحاح للجوهري ٢٤٢٠/٦.

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني ٣٩٧/٨، تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٩٨/٥، شرح المشكاة للطيبي ٢٩٧٨/٩، مرقاة المفاتيح للقاري ٢٨٩٣/٧.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص٤٥، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري ٦٤٠/١١.

فالعدوى إذا تعني انتقال المرض من شخص أو حيوان لآخر بسبب اختلاطه به، أيا ما كان نوع هذا الاختلاط، سواء كان بمعاملته، أو عن طريق القيام بمعالجته، أو القرب منه، أو مجاورته، أو بأي طريق من الطرق الأخرى، كملامسة سطح، أو استخدام أداة من أدواته، كالمناشف، والشراشف، وما ماثل ذلك.

وقد اختلف العلماء كثيرا في وقوع العدوى من عدمه، نظرا لورود أحاديث تبدو في ظاهرها متعارضة، بعضها يثبت العدوى والآخر ينفيها، فأما الأحاديث التي تثبت العدوى، وتحذر الناس منها، وتأمر بالتباعد الاجتماعي في حال العدوى، فمنها ما يلي:

١- ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: ((حدثني أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى، ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح، قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى، وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب، وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه، كنت تقول قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: لا يورد ممرض على مصح، فماراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟، قال: لا، قال أبو هريرة: قلت: أبيت، قال أبو سلمة: ولعمري، لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر))[1].

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا بنو ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم ٢٢٢١، الصحيح ١٧٤٣/٤.

٢- ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ((أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[١] لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟!، -وكان عمر يكره خلافه- نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟!، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا

(١) سَرْغ: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها، مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات، وقيل إنه واد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك، وقيل: هي أول الحجاز، وهي من منازل حجاج الشام.
ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٨٤، التمهيد لابن عبدالبر ٦/٢١٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٠١.

تخرجوا فرارا منه"، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف))[١].

٣- ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة ابن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟، فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: ((الطاعون رجز -أو عذاب- أرسل على بني إسرائيل -أو على من كان قبلكم- فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه))[٢].

٤- ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع))[٣].

**وجه الدلالة**:

ففي هذه الأحاديث حذر النبي ﷺ من العدوى، وأمر بالبعد عن مواطنها، مع الاعتقاد الكامل أنها ثابتة بقدر الله تعالى، ولو لم تكن ثابتة بقدره سبحانه ما أمر النبي ﷺ من بايعه بالرجوع لإبعاد العدوى عنه وعن أصحابه، يقول الطيبي: "هذا إرشاد إلى رخصة من النبي ﷺ لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعي الأسباب، فإن لكل شيء من الموجودات خاصية وأثرا أودعها فيه الحكيم جل وعلا"[٤]، كما قال في تعليقه على حديث النهي عن دخول الأرض التي بها الطاعون: "في

(١) متفق عليه ولفظه لمسلم، أخرجه في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم٢٢١٩، الصحيح ١٧٤٠/٤، وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم٥٧٢٩، الصحيح ١٣٠/٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم٢٢١٨، الصحيح ١٧٣٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم٢٢٣١، الصحيح ١٧٥٢/٤.

(٤) نقله عنه القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٩٦/٧.

الحديث النهي عن استقبال البلاء، فإنه تهور، وإقدام علي خطر، وإيقاع للنفس في معرض التهلكة، وعن الفرار منه، فإنه فرار من القدر، وهو لا ينفعه"[١].

هذا بالنسبة للأحاديث المثبتة للعدوى، أما الأحاديث النافية لها فإنها كذلك كثيرة وثابتة، ومنها ما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا عدوى، ولا صفر[٢]، ولا هامة[٣]، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها فيجربها كلها؟، قال: فمن أعدى الأول))[٤].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا بنو[٥]، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد))[٦].

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعهن الناس، النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى، أجرب

(١) شرح المشكاة للطيبي ١٣٤٢/٤، ١٣٤٣.

(٢) صفر: فسره البخاري بأنه داء يأخذ البطن، وقال بعضهم: هو من الصفار تكون بالإنسان حتى تقتله ينظر: صحيح البخاري ١٢٨/٧، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ١٤٠/٧.

(٣) هامة: اختلف في المقصود بها، فقيل: كانت العرب تقول إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله، وقيل: إن العرب كانت تقول إن عظام الميت تصير هامة فتطير، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى، يعني الذي يخرج من هامة البيت إذا بلي، وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل خرجت من رأسه هامة.
ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩٧/٢٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٨٦/٦.

(٤) متفق عليه ولفظه لمسلم، أخرجه في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا بنو ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم٢٢٢٠، الصحيح ١٧٤٢/٤، وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، حديث رقم٥٧١٧، الصحيح ١٢٨/٧.

(٥) بنو: النوء هو المطر، حيث كان العرب يقولون مطرنا بنوء كذا، فجاء النبي ﷺ نافيا كون المطر من غير الله تعالى.
ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٩/١٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم ٥٧٠٧، الصحيح ١٢٦/٧.

بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟، والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا))[1].

٤- ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ((لا يعدي شيء شيئًا، فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، النُقْبَة[2] من الجرب تكون بمشفر[3] البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة، فتجرب كلها؟، فقال رسول الله ﷺ: فما فما أجرب الأول؟!!، لا عدوى، ولا هامة، ولا بنو، خلق الله كل نفس، فكتب حياتها، ومصيباتها، ورزقها))[4].

٥- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، وقال: كل باسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه))[5]. عليه))[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية النوح، حديث رقم١٠٠١، وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمذي ٣١٦/٢.

(٢) النقبة: جرب رطب، وقيل: غبرة فيها سواد تكون في الذقن، وقيل: أول الجرب حين يبدو، وجمعه نقب.
ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١١/٢، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣١٩/١.

(٣) المشفر: ما في فم البعير من الشفاه، فالمشفر للبعير كالشفة للإنسان.
ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٣٤/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب القدر، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر، حديث رقم٢١٤٣، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، سنن الترمذي ٤٥٠/٤، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٤١٩٨، المسند ٢٥٢/٧.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، حديث رقم١٨١٧، رقم١٨١٧، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن بن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح، سنن الترمذي ٣٢٧/٣، وأخرجه الحاكم في حديث رقم٧١٩٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ١٥٢/٤، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، تحت رقم: ١١٤٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة ٢٨١/٣.

**وجه الدلالة**:

ففي هذه الأحاديث نفى النبي ﷺ ثبوت العدوى، وبيّن أن كل نفس كتب عليها ما يصيبها، فلا تغير العدوى شيئا من قدر الله، بل إنه ﷺ أكل مع مجذوم ولم يخش العدوى، وكان ذلك تشريعا منه نافيا لثبوتها أو تأثيرها.

ولما كانت هذه الأحاديث متعارضة في الظاهر فقد درسها كثير من الفقهاء، وذكروا تأويلات عديدة لوجود هذا التعارض الظاهري، وأنه في الحقيقة يؤول إلى اتفاق لا اختلاف، ومن أجوبتهم على هذا التعارض ما يلي:

**أولا**: أنه لا تعارض في الحقيقة بينها، وإنما كان الأمر بالفرار من المجذوم في الأحاديث ليس من باب العدوى ولا إثباتا لها، وإنما هو لأمر طبعي خلقه الله عز وجل، وهو انتقال الداء من جسد لآخر بواسطة الملامسة، أو المخالطة، أو عن طريق شم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، فكان الأمر من هذا الباب، وليس من باب العدوى(١).

**ثانيا**: أن قوله ﷺ: (لا عدوى) حديث مؤول بكل رواياته، وللعلماء في تأويله أقوال عديدة، منها ما جاء في فتح الباري من نقل ابن حجر عن الخطابي قوله: "لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله، وقال غيره: لها معنى ظاهر، أي: رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب، ولا أعدى على البائع حكما، واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه، وقال الداودي: معنى قوله (لا عدوى) النهى عن الاعتداء والظلم"(٢).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٦٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٢٩.
(٢) فتح الباري ٤/٣٢٢، ومثله في: التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٤/٢١٣، وينظر: مشكل الآثار للطحاوي ٢/٣٥٣، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٠٣.

**ثالثا**: أن حديث نفي العدوى محمول على العدوى في بعض الأمراض وليس كلها، بدليل تحذيره -عليه السلام- من الجذام والوباء والطاعون، ونهيه عن القدوم على بلد هو فيه، ولأن من الأمراض ما يعدي، وإلا ما أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، وهذا حق عوائد الله عز وجل، فإنها إذا دلت على شيء وجب اعتقاده، كما نعتقد أن الماء يروي، والخبز يشبع، والنار تحرق، وقطع الرأس يميت، ومن لم يعتقد ذلك كان خارجا عن نمط العقلاء، وما سببه إلا جريان العادة الربانية به، وكذلك ما كان في العادة أكثرياً، وإن لم يكن مطردا(١).

**رابعا**: أن الأحاديث التي وردت في النهي من النبي ﷺ عن دخول الأرض التي بها طاعون، وأمره بالفرار من المجذوم إنما كان ذلك منه ﷺ لقطع الظن عند السامع أن العدوى تغلب القدر، أو تعلو فوقه، أو أنها لا تجري بقدر الله، فربما قال قائل: لو لم يختلط بالمعدي لسلم من المرض، أو لما مات، فأراد النبي ﷺ قطع أمر هذا الظن كلية، فأمر بالتحرز منه قطعا لمادة النزاع والشك عند المسلم، ولكنه لا تنتقل له العدوى إلا بإذن الله(٢).

**خامسا**: أن النبي ﷺ نفى بقوله: (لا عدوى) ما زعمه أهل الجاهلية من أن العاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله، وأرشد بقوله: (لا يوردن ممرض على مصح) إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته(٣).

يقول النووي: "قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث (لاعدوى) المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما

(١) الفروق للقرافي ٢٣٨/٤، الذخيرة للقرافي ٢٥٤/١٣.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي ٢٦٣/٧، فتح الباري لابن حجر ٣٢٢/٤.

(٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٣٣٨/٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٤٧/٧.

حديث (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"(١).

ومما سبق يظهر أن العدوى موجودة ولم ينفها النبي ﷺ، وإذا كان ظاهر بعض الأحاديث نفيها فإن المقصود من ذلك نفي الاعتقاد أنها تضر بغير إذن الله تعالى، فالله سبحانه قد قدر الأسباب وقدر الأمراض، وأرشد إلى الأخذ بالأسباب وتجنب المضار، مع اليقين بأنه لا ضرر واقع إلا بإذن الله تعالى.

وإذا كان الأمر كذلك فإن وقوع العدوى بفيروس كورونا أمر لا تنفيه الشريعة، والأخذ بأسباب العزل والاحتراز، وتجنيب المرضى وعزلهم بغية منع العدوى من الانتشار هو أمر يمضي وصحيح السنة وما أمر به النبي ﷺ من التحرز من الأمراض المعدية، ومن ذلك أيضا جنازة من أصابته العدوى بالمرض ومات بسببه حتى لا يكون سببا في نقل المرض إلى غيره.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٢١٤.

## المطلب الثاني

## هل يعد المتوفى بكورونا غائبا؟

من يراجع نصوص الفقهاء القائلين بجواز الصلاة على الغائب يجد أن الغيبة هنا يراد بها المانع الذي يمنع المصلي من الصلاة على الجنازة، وليس شرطا أن يكون المنع بُعد المكان، فقد يكون المنع بُعدا جبريا، كما لو كان من يريد الصلاة مريضا لا يمكنه الصلاة عليه وقت وفاته، أو مسجونا لا يمكنه حضور الجنازة، أو فاتته الصلاة لأي سبب كان، ولو طبقنا ذلك على وباء كورونا لوجدناه عذرا يبيح ترك الصلاة، ويبيح الصلاة على الميت صلاة الغائب.

فقد جاء في المهذب: "وتجوز الصلاة على الميت الغائب، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة، فصلى عليه، وصلوا خلفه، وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة"(١).

وجاء في نهاية المطلب: "ولو كانت الجنازة حاضرة في البلد، وأمكن إحضارها، ففي الصلاة عليها قبل أن تحضر خلاف، وهو مشبَّه بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد، مع إمكان الإحضار، والأمر في تجويز الصلاة أقرب عندي"(٢).

فقوله لو أمكن دليل على أنه عند التعذر تجوز الصلاة على الجنازة صلاة الغائب، ومريض كورونا من هذا القبيل، فجازت الصلاة عليه صلاة الغائب.

وجاء في المغني: "وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية، فيستقبل القبلة، ويصلي عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم

(١) المهذب للشيرازي ٢٤٩/١.

(٢) نهاية المطلب للجويني ٥٣/٣.

يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبهذا قال الشافعي"[١].

وفي الشرح الكبير: "من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي"[٢].

ومن هذا يظهر أن من فاتته الصلاة على الميت لأي سبب كان له أن يصلي عليه صلاة الغائب في قول أكثر أهل العلم، ولم تبين النصوص سبب الفوت، وتعد الأوبئة بصفة عامة ووباء كورونا بصفة خاصة عذرا يبيح الترك، ويعد الخوف من انتقال العدوى سببا مهما في هذا الشأن وعذرا قويا لترك الصلاة عليه حضورا، والصلاة عليه بعد ذلك صلاة الغائب.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بحثه لأحكام هذه الجائحة وأثرها على العبادات، حيث جاء في البند ١٣ من قراراته ما يلي: "يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء، ..... ثم يصلى عليه، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال"[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨٢/٢.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٣٥٣/٢.

(٣) ينظر: موقع المجمع على شبكة الإنترنت:

.https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

## المطلب الثالث

## حكم الصلاة على الغائب

إذا كانت الصلاة على موتى الأوبئة ومنها وباء كورونا متعذرا على النحو السابق فإنه يُصلى عليه صلاة الغائب، فما حكم هذه الصلاة؟ وما حكم الصلاة على قبره؟ سوف أبين ذلك في المسألتين التاليتين:

**المسألة الأولى: حكم الصلاة على القبر لمن دُفن بدون صلاة**

إذا دفن الميت (ميت وباء كورونا أو غيره) دون أن يصلي عليه أحد، فهل يُصلى عليه في قبره، أم تترك الصلاة عليه؟.

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:**

أن من مات ودفن دون صلاة يُصلى عليه في قبره.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] وجمهور المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ ((أن رجلا أسود -أو امرأة سوداء- كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١٥/١، الهداية للمرغيناني ٩٠/١.

(٢) ينظر: الرسالة للقيرواني ص٥٧، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٤/٢.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ٧٣/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٥٩/٣.

(٤) وحددوا المدة بشهر، فلا يصلى عليه في قبره بعد مرورها، ينظر: الكافي لابن قدامة ٣٦٧/١.

دلوني على قبره -أو قال قبرها- فأتى قبرها فصلى عليها))[1].

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ مر بقبر دفن حديثا، فصلى عليه، وكبر أربعا))[2].

**وجه الدلالة**:

فهذا الحديثان يدلان صراحة على أن من مات ولم يصل عليه فإنه يصلى على القبر، حيث صلى النبي ﷺ على الرجل بعد أن مات في قبره مع أن صلاة الجنازة قد أقيمت عليه، إذ لا يمكن أن يكون قد دفن بغير صلاة، وإذا كانت الصلاة على القبر لمن صلي عليه في المسجد جائزة، حيث بين له الصحابة أنهم صلوا عليه ولم يبلغوه، فلأن تجوز الصلاة على القبر في موضع لم يصل عليه أصلا أولى.

٣- أن في الصلاة على الميت في قبره إقامة للواجب بقدر الإمكان، لأن من حق المسلم الصلاة عليه بعد موته، فإن فاتته في شهود الجنازة كان له الصلاة على قبره وفاءً بحقه على قدر الإمكان[3].

**القول الثاني**:

أن من مات ودُفن دون صلاة لا يصلى على قبره، وتُترك الصلاة عليه.

وإلى هذا ذهب أشهب وسحنون من المالكية[4].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه: أن الصلاة على الميت بعد دفنه في

---

(١) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في الحديث رقم٤٥٨، الصحيح ٩٩/١، وأخرجه مسلم في الحديث رقم٩٥٦، الصحيح ٦٥٩/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في الحديث رقم١٨٤٠، وقال: أخرجه الثقة، سنن الدارقطني ٤٤٢/٢.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣٦٧/١.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات للنفري ٦٣١/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٤/٢.

قبره قد يكون ذريعة إلى التبرك بالقبور والصلاة فيها، وقد نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة[1].

**ويناقش هذا**:

بأن هناك فرقا بين الصلاتين، فلا وجه للقول بوجود الذريعة، لأنهما لم يلتبسا، فالتبرك بالقبور والصلاة فيها بهذا القصد له طريق، وصلاة الجنازة لها طريق آخر، فلم يصح القياس عليه، لكونه قياسا مع الفرق.

**القول الراجح**:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما، ومناقشة دليل القول الثاني أرى أن الراجح هو القول الأول لجمهور الفقهاء الذي يرى جواز صلاة الجنازة على القبر لمن لم يصل عليه، بل وجوازه لمن لم يدرك الصلاة على الميت، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن في فعله اقتداء بما فعله ﷺ، وفعله يحمل على العموم والمشروعية، ولم تحدد الأحاديث وقتا معينا، فمتى لم يدرك أحد الصلاة على الميت جاز له الصلاة على قبره.

وبناءً على هذا فإنه متى توفي شخص بمرض كورونا، وتعذرت الصلاة عليه أمكن الصلاة على قبره بعد دفنه وبعد أمن انتهاء فترة انتقال المرض منه إلى غيره.

**المسألة الثانية**: الصلاة على الغائب:

إذا صلى الناس على الجنازة فهل يجوز لمن لم يلحق الصلاة أو كان غائبا أن يكرر الصلاة عليها في مسجد أو في منزله؟.

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٣٤.

**اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:**

أنه لا يجوز تكرار صلاة الجنازة، ويُكتفى بمن صلى عليها.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١].

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- ما روي ((أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم، فأراد أن يصلي ثانيًا، فقال له النبي ﷺ: الصلاة على الجنازة لا تعاد، ولكن ادع للميت واستغفر له))[٢].

**وجه الدلالة:**

وهذا الحديث صريح الدلالة في عدم جواز تكرار صلاة الجنازة لمن صُلي عليه، فقد نهى النبي ﷺ عمر ﷺ أن يعيد الصلاة على الجنازة، فدل على عدم جواز الصلاة على الغائب، وعلى عدم جواز تكرارها بعد الصلاة على الميت ودفنه.

**ويناقش هذا:**

بأن الحديث ضعيف، فلم يرو في كتب الصحاح، وذكره الحنفية في كتبهم، والحديث الضعيف لا حجة فيه، فلا يصح الاستدلال به[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١١/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٨/١.

(٢) استدل به الحنفية في كتبهم، وذكره الذهبي في التنقيح، وقال: لا يعرف قط، تنقيح التحقيق ٣١٦/١.

(٣) ينظر التخريج السابق للحديث.

٢- ما روي ((أن ابن عباس وابن عمر ﷺ فاتتهما صلاة على جنازة، فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له))[١].

**وجه الدلالة**:

أن هذا الأثر صريح في عدم تكرار صلاة الجنازة، وعدم الصلاة على الغائب، فإن ابن عباس وابن عمر ﷺ لم يصليا على الجنازة بعد الانتهاء من الصلاة عليها، ولم يزيدا على الدعاء، وفعلهما لا يكون إلا عن توقيف، فدل على عدم جواز الصلاة على الغائب، وعلى عدم جواز تكرار صلاة الجنازة على الميت.

**ويناقش هذا**:

بأن فعل ابن عمر وابن عباس ﷺ وإن كان غير مثبت للجواز فإنه كذلك لا يدل على التحريم، فالأثر يدل على أنهم اكتفوا بالدعاء، ولا يدل ذلك على منعهم صلاة الجنازة لمن أراد، خاصة وأنها فرض على الكفاية، فلم يكن الأثر صحيحا في الاستدلال به.

٣- أن الأمة كلها توارثت ترك الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة ﷺ، ولم يثبت عن أحد قيامه بصلاة الجنازة على النبي ﷺ ولا صحابته، ولو جاز تكرار صلاة الجنازة لما ترك مسلم الصلاة عليهم، خاصة الصلاة على رسول الله ﷺ، لأنه في قبره كما وُضع[٢].

**ويناقش هذا**:

بأن المقصود بالغائب هنا حسب ما ذكر الفقهاء من مات حديثا ولم يمر على موته زمن كثير، أما من مات من زمن وتعذرت الصلاة عليه فيكتفى له

(١) لم أعثر عليه في كتب الحديث، وذكره فقهاء الحنفية في كتبهم، ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٣١١/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١١/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٨/١.

بالدعاء، وهو ما وقع مع النبي ﷺ وصحابته ﷺ حيث ماتوا منذ زمن بعيد، فلم يكن القياس هنا صحيحا فلا يعمل به.

٤- أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية، وقد سقط بالفعل مرة واحدة، فلم تصح الصلاة على جنازته بعد فعله(١).

**ويناقش هذا**:

بأن قولكم بسقوط الفرضية بأداء البعض بصلاة الجنازة قول صحيح، ولكن الحكم هنا خاص بالجواز، وهو لا يعني أنه فرض، وهو قد سقط بالفعل عن الباقين، ولكنه سقط وجوبا لا جوازا، ومن يصلي هنا لا يصلي باعتبارها فرضا، بل باعتبارها ثوابا وأجرا له وللميت، فلا مانع من جوازه لمن مات حديثا، وتعذر له الصلاة عليه.

**القول الثاني**:

إنه يكره تكرار الصلاة على الجنازة، ويُكتفى بمن صلى عليها.

وإلى هذا ذهب المالكية(٢).

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة في القول الأول، غير أنهم حملوها على الكراهة لا على التحريم.

وتناقش أدلتهم بالمناقشة السابقة ذاتها.

**القول الثالث**:

أنه يجوز تكرار الصلاة على الجنازة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١١/١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤٢٧/١، التاج والإكليل للمواق ١٨/٣.

وإلى هذا ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ ((أن رجلاً أسود -أو امرأة- كان يكون في المسجد يقم المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا -قصته- قال: فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه))[٣].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات))[٤].

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((مات رجل، وكان رسول الله ﷺ يعوده، فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه))[٥].

٤- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أتى رسول الله ﷺ قبرًا، فقالوا: هذا دفن -أو دفنت- البارحة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصفنا

(١) ينظر: الأم للشافعي ٣١٤/١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٩١/٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٨٢/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٣١/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، حديث رقم١٢٤٥، الصحيح ٧٢/٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، حديث رقم١٥٣٠، وقال الألباني في تعليقه على السنن: صحيح، سنن ابن ماجه ٤٨٧/٢.

خلفه، ثم صلى عليها))[1].

**وجه الدلالة**:

أن هذه الأحاديث برواياتها المختلفة تدل في مجموعها على جواز الصلاة على الغائب، وتكرار صلاة الجنازة على المتوفى ولو تمت الصلاة عليه من قبل، فقد صلى النبي ﷺ على الميت بعد موته ودفنه وبعد صلاة الجنازة عليه، فدل ذلك صراحة على الجواز.

**القول الراجح**:

بعد ذكر الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة أدلة القولين الأول والثاني أرى أن الراجح هو القول الثالث الذي يرى جواز تكرار الصلاة على الجنازة والصلاة على الغائب، وذلك لقوة أدلتهم من صريح السنة، حيث فعلها النبي ﷺ في أكثر من موقف ومع أكثر من جنازة، ووردت عنه في ذلك أحاديث صحيحة صريحة، وفعله أبلغ دليل على المشروعية، فدلت على جواز الصلاة على الغائب وتكرار صلاة الجنازة.

وإذا كان تكرار الصلاة على الجنازة جائزا، وتجوز الصلاة على الغائب فإن صلاة الجنازة على المتوفى بكورونا أو وباء من الأوبئة التي تنتقل منها العدوى يكون جائزا في أي وقت وأي مكان، ومن ثم يكون لمن لم يمكنه الصلاة عليه من الأحباب والأصدقاء أن يصلي عليه منفردا في منزله أو في مسجد أو على قبره عملا بما يتم من إجراءات احترازية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، حديث رقم١٣٢٦، الصحيح ٢/٨٨.

## الخاتمة: وبها نتائج البحث.

بعد هذا البيان لأحكام صلاة الجنازة على المتوفى بالأوبئة فإني أصل من هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- الوباء عبارة عن فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية، ومن الأوبئة التي ظهرت وباء كورونا أو ما يعرف بوباء كوفيد ١٩، وهو عبارة عن مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا.

٢- ذكر الفقهاء سننا كثيرة يستحب فعلها للميت، ومنها توجيهه للقبلة، وتلقينه الشهادة، وبلل حلقه بماء أو شراب، وإغماض عينيه بعد وفاته، وتليين مفاصله، ونزع ثيابه، ورفعه عن الأرض بوضعه على سرير أو أريكة.

٣- اتفق الفقهاء على أنه يستحب إعلام الناس من الأقرباء والأصدقاء والجيران بمن مات ليؤدوا حقه بالصلاة عليه، والدعاء والتشييع، واشترطوا لذلك أن يكون الإعلام بطريقة مشروعة، وبأي وسيلة مناسبة حسب ظروف الزمان والمكان.

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت المسلم ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا من فروض الكفايات متى قام به البعض سقط عن الباقين، وإن تركوه جميعا أثموا لتركهم فرضا من فرائض الإسلام، أما تكفينه فقد اتفقوا على أنه فرض كفاية كذلك، واختلفوا في صفة الكفن للمرأة بعد اتفاقهم على صفته للرجل، ولا مانع من تكفينه بأغطية أو أكياس عند خوف العدوى في حال وفاته بوباء كورونا.

٥- إن تشييع الجنازة لابد فيه من اجتماع قد يتعارض مع الاجراءات الاحترازية التي تتبعها الدول مع ظهور فيروس كورونا، وقد اتفق الفقهاء على

أن تشييع الجنازة سنة في حق الرجال، وأما صلاة الجنازة فقد ذهب جمهورهم إلى أن الصلاة على الميت فرض من فروض الكفاية متى قام به البعض سقط عن الباقين.

٦- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لصحة الصلاة عامة، وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة الحقيقية أو الحكمية، وستر العورة، واستقبال القبلة، واختلفوا في عدد تكبيرات صلاة الجنازة، نظرا لتعدد الروايات عن النبي ﷺ، فقد روي عنه أربع، وخمس، وسبع، وتسع تكبيرات، إلا أن الوارد عند جمهور الفقهاء أنها أربع تكبيرات، وكذا اختلفوا في التسليم على قولين، وقد رجحت أنه تسليمة واحدة.

٧- عرف الفقهاء المتقدمون العدوى بأنها: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، وقد اختلف العلماء كثيرا في وقوع العدوى من عدمه، نظرا لورود أحاديث تبدو في ظاهرها متعارضة، بعضها يثبت العدوى والآخر ينفيها، وقد وردت أقوال كثيرة تجمع بين الأحاديث المتعارضة شكلا وإن كانت متوافقة في المضمون.

٨- تعد الأوبئة بصفة عامة ووباء كورونا بصفة خاصة عذرا يبيح ترك الصلاة على الجنازة، ويعد الخوف من انتقال العدوى سببا مهما في هذا الشأن وعذرا قويا لترك الصلاة عليه حضورا والصلاة عليه بعد ذلك صلاة الغائب.

٩- إذا كانت الصلاة على موتى الأوبئة، ومنها وباء كورونا متعذرا على النحو السابق فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على القبر لمن دفن بدون صلاة، وقد رجحت جواز الصلاة عليه، كما اختلفوا في حكم الصلاة على الغائب وتكرار صلاة الجنازة على قولين، وقد رجحت القول بجواز تكرار صلاة الجنازة، ومن هنا يجوز لمن لم يمكنه الصلاة على المتوفى بكورونا الصلاة عليه منفردا صلاة الغائب.

## المراجـــع


١ القرآن الكريم.

٢ الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مـــودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبـــي بالقـــاهرة، وصـــورتها دار الكتـــب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـــ، ١٩٣٧م.

٣ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العبـــاس أحمـــد بـــن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، طبعـــة المطبعـــة الأميرية الكبرى بمصر سنة ١٣٢٣هـــ.

٤ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٥ الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، طبعـــة إدارة القـــرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٦ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر بمصر.

٧ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

٨ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمـــد بـــن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصـــالحي الحنبلـــي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٩ أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي المعروف بالقرافي، طبعة دار عالم الكتب بيـــروت، بـــدون تاريخ.

١٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م.

١٢ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل بن أحمد السهارنفوري، طبعة ندوة العلماء بالهند، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

١٣ البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: محمد عبدالقادر شاهين.

١٥ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج.

١٦ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الجد،، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٧ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٩ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٢٠ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

٢١ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ.

٢٢ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٣ التوضيح شرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر بدمشق.

٢٤ التوقيف على مهمات التعريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار عالم الكتب بالقاهرة.

٢٥ جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، الطبعة الأولى ١٤١٩ه، ١٩٩٩م، دار اليمامة للطباعة والنشر بيروت.

٢٦ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.

٢٧ حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.

٢٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٩ حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبدالهادي التتوي السندي، طبعة دار الجيل بيروت.

٣٠ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

٣١ الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٣٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار المعارف بالرياض.

٣٣ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٣٤ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.

٣٥ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٣٦ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٣٨ شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ.

٣٩ شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٤٠ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.

٤١ شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.

٤٢ الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، طبعة دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

٤٣ الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٤٤ شرح مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، الطبعة الأولى ١٤١٧ه، ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.

٤٥ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٦ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت.

٤٧ شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.

٤٨ شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٩ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، دار العلم للملايين.

٥٠ صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

٥١ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٥٢ العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٣ العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، طبعة مطبعة ومكتبة دار الهلال بالقاهرة.

٥٤ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الطبعة الأولى ١٣٨٤ه، ١٩٦٤م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بتحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان.

٥٥ الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الطبعة الولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ..

٥٧ فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧ه، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود.

٥٨ الفروع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٩ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م.

٦٠ القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بنن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

٦١ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦٣ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، مكتبة لبنان بيروت.

٦٤ لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م، دار صادر بيروت.

٦٥ المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٦ المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

٦٧ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

٦٨ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.

٦٩ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: عبدالحميد هنداوي.

٧٠ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.

٧٢ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣ المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٤ المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة السوادي للتوزيع.

٧٥ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، الطبعة الثانية بدون تاريخ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

٧٦ معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م دار النفائس بالأردن.

٧٧ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

٧٨ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩ مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٩م.

٨٠ المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٨١ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

٨٣ نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة.

٨٤ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، طبعة المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

٨٥ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج، بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب.

٨٦ النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، والدكتور محمد حجي.

٨٧ الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار السلام بالقاهرة.

٨٨ موقع منظمة الصحة العالمية:

**https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses**

٨٩ موقع ويكبيديا:

**/https://ar.wikipedia.org/wiki**

٩٠ موقع المجمع على شبكة الإنترنت:

**https://www.oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.**

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ٢٦٣٩ |
| **التمهيد**. | ٢٦٤٤ |
| **المبحث الأول**: الأحكام العامة لصلاة الجنازة. وفيه ثلاثة مطالب. | ٢٦٤٩ |
| **المطلب الأول**: تعريف الجنازة والإعلام بها. | ٢٦٤٩ |
| **المطلب الثاني**: تغسيل وتكفين المتوفى بكورونا والصلاة عليه. | ٢٦٥٤ |
| **المطلب الثالث**: صفة صلاة الجنازة للمتوفى بكورونا. | ٢٦٦١ |
| **المبحث الثاني**: صلاة الغائب على المتوفى بالأوبئة والأمراض المعدية. وفيه ثلاثة مطالب. | ٢٦٦٧ |
| **المطلب الأول**: العدوى وأثرها. | ٢٦٦٧ |
| **المطلب الثاني**: هل يعد المتوفى بكورونا غائبا؟. | ٢٦٧٦ |
| **المطلب الثالث**: حكم الصلاة على الغائب. | ٢٦٧٨ |
| **الخاتمة** | ٢٦٨٦ |
| **فهرس المصادر والمراجع** | ٢٦٨٨ |
| **فهرس الموضوعات** | ٢٦٩٩ |